بسم الله الرحمن الرحيم

مختـارات وفـوائد من زاد المعــاد

لابن قيم الجوزية

بطريقة سؤال وجواب

إعداد
سليمان بن محمد اللهيميد
www.almotaqeen.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فإن كتبا زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام المحقق ابن قيم الجوزية

من الكتب القيمة المفيدة ، وحيث أن الكتاب فيه مباحث مفيدة ومن أجل أن يستفيد منه الأكثر فقد قمت باستخراج بعض الفوائد منه

وجعلتها بطريقة سؤال وجواب تسهيلاً للحصول على الفائدة .

وقد صدر من هذه السلسلة (سلسلة فوائد من كتب العلماء بطريقة سؤال وجواب) :

- فوائد مختارة من فتح الباري في شرح البخاري للحافظ ابن حجر .

- فوائد من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية .

- فوائد مختارة من شرح النووي على صحيح مسلم .

- نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

أخوكم

سليمان بن محمد اللهيميد

www.almotaqeen.net

البريد الإلكتروني :

Smr898@hotmail.com

فوائد من زاد المعاد

1- **ما رأيك بمن فسر قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أي حسبك الله وأتباعك ؟**

هذا خطأ محض ، ولا يجوز حمل الآية عليه ، فإن (الحسب) و (الكفاية) لله وحده ، كالتوكل ، والتقوى ، والعبادة .

(1/36)

2- **ما المراد بالاختيار في قوله تعالى : (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) ؟**

ليس المراد ها هنا بالاختيار الارادة التي يشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار – وهو سبحانه كذلك – وإنما المراد بالاختيار ها هنا : الاختيار والاصطفاء . (1/39)

3- **ما وظيفة كل من : جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ؟**

جبريل : صاحب الوحي الذي به حياة القلوب والأرواح .

وميكائيل : صاحب القطر الذي به حياة الأرض والحيوان والنبات .
وإسرافيل : صاحب الصور الذي إذا نفخ فيه أحيت نفختـه بـإذن اللـه الأمـوات . (1/43)

4- **ما الجمع بين حديث : (أهل الجنة عشرون ومائة صف ، ثمانون منها من هذه الأمة) وحديث : (والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونـوا شطر أهل الجنة) ؟**

إما أن يقال : هذا أصح [أي شطر أهل الجنة] ، وإما أن يقـال : أن النـبي طمـع أن تكون أمته شطر أهل الجنة ، فأعلمه ربه فقال : إنهـم ثمـانون صـفاً مـن مائـة وعشرين ، فلا تنافي بين الحديثين . (1/46)

5- **ما أفضل البقاع على الإطلاق ؟**

المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق ، وفي المسند والترمذي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله وهو واقف على راحلتـه بـالحزْورة من مكة يقول : (والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنـي أخرجـــــت منـــــك مـــــا خرجـــــت) . رواه الترمـــــــذي (1/49)

اذكر بعض خصائص مكة ؟

من خصائصها كونها قبلة لأهل الأرض كلهم ، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها .
ومن خواصها أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض .
ومـــن خواصـــها أيضـــاً أن المســـجد الحـــرام أول مســـجد وضـــع للأرض . (1/49)

ما أفضل الأيام عند الله ؟

قيل : يوم النحر .
لقوله : (أفضل الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر) .
وقيل : يوم عرفة أفضل منه .
وهذا المعروف عند أصحاب الشافعي .
قالوا : لأنه يوم الحج الأكبر ، وصيامه يكفر سنتين ، وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة ، ولأنه سبحانه يدنو فيه من عباده ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف .
والصـــواب القـــول الأول . (1/45-55)

اذكر بعض مزايا وفقه الجمعة في يوم عرفة ؟

لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام ، من وجوه متعددة :
أحدها : اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام .
الثاني : أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة .
الثالث : موافقته ليوم وقفة رسول الله .
الرابع : أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ، وموافقته ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة.
الخـامس : أن يـوم الجمعـة يـوم عيـد ، ويـوم عرفـة يـوم عيـد لأهـل عرفـة . (1/60-61)

ما صحة حديث : (نهى رسول الله عن صوم عرفة بعرفة) ؟
في إسناده نظر ، فإن مهدي بـن حـرب العبـدي ليـس بمعـروف ، ومـداره عليـه . (1/61)

اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة ؟
فقالت طائفة : ليتقوى على الدعاء .
وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية – الحكمة فيـه أنـه عيـد لأهـل عرفـة . (1/61)

من هو الذبيح ؟
إسماعيل ، هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم .
وأمـــا القـــول بـــأنه إســـحاق فباطـــل بـــأكثر مـــن عشـــرين وجهـــاً . (1/71)

6- **متى كان مولد النبي ؟**
لا خلاف أنـــه ولـــد بجـــوف مكـــة ، وأن مولـــده كـــان عـــام الفيـــل . (1/76)

7- **متى مات والد الرسول ؟**
اختلف هل توفي ورسول الله حمْل ، أو توفي بعد ولادته ؟ على قولين : أصحهما أنه توفي ورسول الله حمل .
والثـــانـي : أنـــه تـــوفي بعـــد ولادتـــه بســـبعة أشـــهر . (1/76)

8- **أين ماتت أم النبي ؟ وكم كان عمر النبي ؟**
لا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة (بالأبواء) منصرفها من المدينة من زيارة أخواله ، ولم يستكمل إذ ذاك سبع سنين.
(
1/76)

1- **في أي يوم كان مبعث النبي ؟**
لا خلاف أن مبعثه كان يوم الاثنين ، واختلف في شهر المبعث :
فقيل : لثمان مضين من ربيع الأول ، سنة إحدى وأربعيـن مـن عـام الفيـل ، هـذا قول الأكثرين .
وقيـــل : بـــل كـــان ذلـــك فـــي رمضـــان . (1/77-78)

1- **مـا رأيـك فيمـن يـذكر أن المسـيح رفـع إلـى السـماء ولـه ثلاث وثلاثون سنة ؟**
هـــذا لا يعـــرف لـــه أثـــر متصـــل يجـــب المصـــير إليـــه . (1/84)

2- **ما أول ما نزل من القرآن ؟**
قوله تعالى : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) (سورة العلق: 1)

3- **من أسماء محمد نـبي الرحمـة ، أرسـله اللـه رحمـة للعـالمين ، اذكر كيف ذلك ؟**
أما المؤمنون فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة .

وأما الكفار ، فأهل الكتاب منهم عاشوا تحت ظله ، وتحت حبله وعهده .
وأما من قتله منهم هو وأمته ، فإنهم عجلوا به إلى النار ، وأراحوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلا شدة العذاب في الآخرة . (1/96)

4- **كم عدد المهاجرين إلى الحبشة في الهجرة الأولى ، وفي الهجرة الثانية .**

هاجر من المسلمين اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة ، منهم : عثمان بن عفان وهو أول من خرج ومعه زوجته رقية بنت رسول الله .
والهجرة الثانية : من الرجال ثلاثة وثمانون رجلاً ، ومن النساء ثمان عشرة امرأة . (1/97-98)

5- **كم مرة كان الإسراء والمعراج ؟**

كان ذلك مرة واحدة ، وهذا أصح الأقوال .
وقيل : كان الإسراء مرتين ، **وقيل** : بل أسري به ثلاث مرات . (1/99)

6- **متى مات أولاد النبي ؟**

كل أولاده توفي قبله إلا فاطمة فإنها تأخرت بعده بستة أشهر . (1/104)

7- **من أسلم من أعمام النبي ؟**

لم يسلم منهم إلا حمزة والعباس . (1/104)

8- **اذكر ما تعرفه عن زوجة النبي خديجة .**

تزوجها قبل النبوة ولها أربعون سنة ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم ، وهي التي آزرته على النبوة ، وأرسل الله إليها السلام مع جبريل ، وهذه خاصية لا تعرف لامرأة سواها . (1/105)

9- **اذكر بعض فضائل عائشة .**

المبرأة من فوق سبع سموات ، حبيبة رسول الله ، ولم يتزوج بكراً غيرها ، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها ، وكانت أحب الخلق إليه ، ونزل عذرها من السماء ، واتفقت الأمة على كفر قاذفها ، وهي أفقه نسائه وأعلمهن .(1/106)

10- **هل ثبت أن عائشة أسقطت من النبي سقطاً ؟**

لم يثبت . (1/106)

11- **متى توفيت زينب بنت جحش ؟**

توفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب . (1/109)

12- **عن كم زوجة توفي رسول الله ؟**

ولا خلاف أنه توفي عن تسع . (1/114)

13- **من أول نساء النبي لحوقاً به ؟**
زينـــــــــــــــــب بنـــــــــــــــــت جحـــــــــــــــــش .
(1/114)
14- **ما حكم الشرب قائماً ؟**
الصحيح في هذه المسألة النهي عن الشرب قائماً ، وجوازه لعذر يمنع من القعـود ، وبهذا تجتمع أحاديث الباب .
(1/149-
150)
15- **لقد طلق النبي وآلى ، فهل ظاهر ؟**
طلق وراجع وآلى ، ولم يظاهر أبداً ، وأخطأ من قـال إنـه ظـاهر خطـأً عظيمـاً .
(1/151)
16- **اذكر المواضع التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر .**
العتق ، العقيقة ، فإنه عن الأنثى شاة وعن الذكر شاتان .والثالث : الشهادة ، فـإن شهادة امرأتين بشهادة رجل .
والرابـــــــــع : الميـــــــــراث . والخـــــــــامس : الديـــــــــة
(1/160)
17- **في كم موضع أمر الله نبيه أن يحلف ، وما هي ؟**
أمره الله بالحلف في ثلاثة مواضع :
فقال تعالى : (وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ) (سورة يونس: 53) .
وقال تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَـأْتِيَنَّكُمْ) (سـورة سبأ: من الآية 3) .
وقال تعالى : (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَـرُوا أَنْ لَـنْ يُبْعَثُـوا قُـلْ بَلَـى وَرَبِّـي لَتُبْعَثُـنَّ) (سـورة التغابن: من الآية 7) . (1/163)
18- **ورد أن النبي بال قائماً ، فما الحكمة من ذلك ؟**
قيل : هذا بيان للجواز . **وقيل** : إنما فعله من وجع كان بمأبضه . **وقيل** : فعلـه استشفاء .
والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول ، فإنه إنمـا فعـل هـذا لمـا أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة ، وتسمى المزبلة ، وهي تكون مرتفعـة ، فلـو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله . (1/172)
19- **ما صحة حديث : (ثلاث لا ترد : الوسائد ، والدهن ، واللبن) ؟**
حـــــــــــــــــــــــــديث معلـــــــــــــــــــــــــول .
(1/177)
20- **اذكر بعض المواضع التي بكى فيها النبي .**
بكى لما مات ابنه إبراهيم ، وبكى لما شاهد إحدى بنـاته ونفسـها تفيـض ، وبكـى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء ، وبكى لما مات عثمان بن مظعون ، وبكى لما كسفت الشمس ، وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته . (1/183)
21- **ما رأيك في قول كثير من الفقهاء : إنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وخطبة العيدين بالتكبير ؟**

ليس معهم سنة عن النبي البتة ، وسنته تقتضي خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بـ (الحمد لله) . (1/186)

22- **هل حفظ عن النبي أنه توكأ في خطبه على سيف ؟**

لم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف . (1/190)

23- **هل ورد حديث في الفصل بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء ؟**

لم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة . (1/192)

24- **هل صح عن النبي أنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً ؟**

لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً . (1/195)

25- **هل صح حديث في مسح العنق ؟**

لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة . (1/195)

26- **ما صحة الأذكار والأحاديث الواردة التي تقال أثناء الوضوء ؟**

كل حديث في أذكار الوضوء التي تقال عليه ، فكذب مختلق لم يقل رسول الله شيئاً منه ، ولا علمه أمته . (1/195)

27- **ما الأفضل المسح على الخف أو غسل الرجلين ؟**

لم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانت في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما ، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه . (1/199)

28- **هل صح حديث أنه تيمم بضربتين ؟**

لم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين . (1/200)

29- **هل صح عنه التيمم لكل صلاة ؟**

لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ، ولا أمر به . (1/200)

30- **لماذا اختار الإمام أحمد الاستفتاح بدعاء : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ... ؟**

إنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه :

منها : جهر عمر به يعلمه الصحابة .

ومنها : اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن ، فإن أفضل الكلام بعد القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

ومنها : أنه استفتاح أخلص للثناء على الله .

ومنها : أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة ، وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس في الفرض .

1/205-)
(206
31- **مـا رأيـك بمـن يقـرأ السـجدة فـي فجـر الجمعـة ويقسـمها بيـن الركعتين ؟**
خلاف السـنة .
(1/207)
32- **ما رأيك بمن يظن أن صبح يوم الجمعة فُضّل بسجدة ؟**
ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضّل بسجدة ، فجهل عظيم .
والحكمة من قراءة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة ، إنما كان يقرأ هاتين السورتين لما اشتملت عليهما من ذكر المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخـول الجنـة والنار ، وذلك مما كان ويكون في يـوم الجمعـة ، فكـان يقـرأ فـي فجرهـا مـا كـان ويكـون فـي ذلـك اليـوم ، تـذكيراً للأمـة بحـوادث هـذا اليـوم .
(1/210)
33- **ما السنة وضع اليدين قبل الركبتين أو الركبتين قبل اليدين حين السجود ؟**
كان يضع ركبتيه قبل يديه ، ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه ، هـذا هـو الصـحيح .
(1/223)
34- **ما الأفضل السجود أو القيام ؟**
رجحت طائفة القيام لوجوه :
أحدها : أن ذكره أفضل الأذكار ، فكان ركنه أفضل الأركان .
الثاني : قوله تعالى : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) .
الثالث : قوله : (أفضل الصلاة طول القنوت) .
وقالت طائفة : السجود أفضل .
واحتجت بقوله : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) .
وبحديث معدان بن أبي طلحة قـال : لقيـت ثوبـان مـولى رسـول اللـه فـأخبرني بحديث سمعه من رسول الله : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفع اللـه لـه بهـا درجة ، وحط عنه بها خطيئة) .
وقال لربيعة بن كعب وقد سأله مرافقته في الجنة : (أعني علـى نفسـك بكـثرة السجود) .
وقال شيخنا : الصواب أنها سواء ، القيام أفضل بذكره وهو القراءة ، والسـجود أفضل بهيئته ، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام ، وذكر القيام أفضـل مـن ذكـر السجود .
(1/236-237)
35- **هل يستعيذ في الركعة الثانية أم يكفي في الركعة الأولى ؟**
الاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر ، للحديث الصحيح .
عن أبي هريرة : (أن النبي إذا نهض من الركعة الثانية اسـتفتح القـراءة بالحمـد لله رب العالمين ولم يسكت) .
وإنما يكفي استعاذة واحدة ، لأنه لم يتخلل القراءتين سـكوت ، بـل يتخللهـا ذكـر ، فهـي كـالقراءة الواحـدة إذا تخللهـا حمـد اللـه أو تسـبيح ، أو تهليـل .
(1/244)

36- **اذكر الأشياء التي تختلف فيها الركعة الثانية عن الأولى ؟**
كان يصلي الثانية كالأولى ، إلا في أربعة أشياء :
السكوت ، والاستفتاح ، وتكبيرة الإحرام ، وتطويلها كالأولى ، فإنه كان لا يستفتح ، ولا يسكت ، ولا يكبر للإحرام فيها ، ويقصرها عن الأولى . (1/242)
37- **هل ورد عن النبي أنه كان يسلم تسليمة واحدة ؟**
روي عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح . (1/259)
38- **ما صحة حديث : (من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته) ؟**
حديث باطل . (1/267)
39- **ما صحة حديث : (الفتح في الصلاة كلام) ؟**
لا أصل له عن رسول الله . (1/270)
40- **ما السنة في القنوت ؟**
كان هديه القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها . (1/273)
41- **ما حكم تغميض العينين في الصلاة ؟**
اختلف العلماء في كراهيته : فكرهه الإمام أحمد وغيره ، وقالوا : هو فعل اليهود . وأباحه جماعة ولم يكرهوه .
والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع ، فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهنالك لا يكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة ، والله أعلم .
42- **هل تقضى السنن الرواتب إذا فاتت ؟**
قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأمته . (1/308)
43- **إن النبي لما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر وداوم عليها ، فهل يسن المداومة اقتداء بالنبي ؟**
المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي مختص به ، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته . (1/308)
44- **ما السر في استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن ؟**
هو أن القلب معلق في الجانب الأيسر ، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر استثقل نوماً ، لأنه يكون في دعة واستراحة فيثقل نومه ، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يعلق ولا يستغرق في النوم ، لقلق القلب ، وطلبه مستقره ، وميله إليه . (1/321)
45- **كم كان ورد النبي في اليوم والليلة من الركعات ؟**

جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة ، كان يحافظ عليها دائماً ، سبع عشر فرضاً ، وعشر ركعات أو اثنتا عشرة سنة راتبة ، وإحدى عشرة أو ثنتا عشرة ركعة قيامه بالليل ، والمجموع أربعين ركعة ، فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات ، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة . (1/327)

46- **كيف كانت صلاة النبي بالليل ؟**

كانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع :

أحدها : وهو أكثرها ، صلاته دائماً .

الثاني : أنه كان يصلي قاعداً ، ويركع قاعداً .

الثالث : أنه كان يقرأ قاعداً ، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً .

والأنواع الثلاثة صحت عنه . (1/331)

47- **ثبت أن النبي كان يصلي بعد الوتر ركعتين ، فكيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله : (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً) .**

أنكر مالك هاتين الركعتين ، وقال أحمد : " إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر " .

والصواب أن يقال : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة ، وتكميل الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل . (1/333)

48- **ما الأفضل الترتيل في القرآن وقلة القراءة ، أو السرعة مع كثرة القراءة ؟**

اختلف على قولين :

فذهب بن مسعود وابن عباس وغيرهما ، إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها ، واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره ، والفقه فيه والعمل به .

قالوا : ولأن الإيمان أفضل الأعمال ، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يثمر الإيمان .

وقال أصحاب الشافعي : كثرة القراءة أفضل .

واحتجوا : بحديث ابن مسعود قال : قال رسول الله : (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ...) .

قالوا : ولأن عثمان قرأ القرآن في ركعة .

والصواب في المسألة أن يقال : إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدراً ، وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً ، فالأول كمن تصدق بجوهرة عظيمة ، أو أعتق عبداً قيمته نفيسة جداً ، والثاني كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم ، أو أعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة . (1/238-339)

49- **ما صحة حديث ابن عباس : (إن رسول الله لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة) ؟**

رواه أبـــــــــو داود ، وهـــــــــو حـــــــــديث ضـــــــــعيف . (1/363)

50- **ما أرجح الأقوال في تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة ؟**

أرجح هذه الأقوال قولان ، وأحدهما أرجح من الآخر :

الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة .

والقول الثاني : أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين .

وحجة هذا القول ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد وأبي هريـرة : أن النبي قال : (إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل اللـه فيهـا خيـراً إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر) .

وروى أبو داود والنسائي عن جابر عن النبي قال : (يوم الجمعة اثنا عشر سـاعة ، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه ، فالتمسوها آخر سـاعة بعد العصر) . (1/390-391)

51- **ما الحكمة من النهي في إفراد يوم الجمعة بالصوم ؟**

أحدها : لِيَقْوَوْا على الصلاة .

لكن يشكل عليه زوال الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده إليه .

الثاني : أنه يوم عيد .

الثالث : سد الذريعة من أن يلحق بالـدين مـا ليـس فيـه ، ويـوجب التشـبه بأهـل الكتـــاب فـــي تخصـــيص بعـــض الأيـــام بـــالتجرد عـــن الأعمـــال الدنيويـــة . (1/419-420)

52- **هل للجمعة سنة قبلية ؟**

لا سنة لها قبلها ، وهذا أصح قولي العلماء ، وعليه تـدل السـنة ، فـإن النـبي كـان يخرج من بيته ، فإذا رقى المنبر ، أخـذ بلال فـي أذان الجمعـة ، فـإذا أكملـه ، أخـذ النبي في الخطبة من غيـر فصـل ، وهـذا كـان رأي العيـن ، فمـتى كـانوا يصـلون الســـــنة ؟ (1/432)

53- **هل ثبت أن النبي أتم الرباعية في السفر ؟**

لـــم يثبـــت عنـــه أنـــه أتـــم الرباعيـــة فـــي ســـفره البتـــة . (1/464)

54- **ما السبب في إتمام عثمان للصلاة في منى ؟**

خُرِّج لفعله بتأويلات :

أحدها : أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ، لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر .

التأويل الثاني : أنه كان إماماً للنـاس ، والإمـام حيـث نـزل فهـو عملـه ومحـل إقامته .

التأويل الثالث : أن منى قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المسـاكن فـي عهـده ، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله بل كانت فضاء .

التأويل السادس : أنه كان قد تأهل بمنى ، والمسـافر إذا أقـام بموضـع وتـزوج فيه ، أو كان له به زوجة أتم .

وهـــــذا أحســـــن مـــــا اعتـــــذر بـــــه عـــــن عثمـــــان . (1/469-470)

2- **هل لعيادة المريض وقت معين ؟**

لم يكن من هديه أن يخص يوماً من الأيام بعيادة مريض ، ولا وقتاً مـن الأوقـات ، بـــل شـــرع لأمتـــه عيـــادة المرضـــى ليلاً ونهـــاراً وفـــي ســـائر الأوقـــات . (1/497)

3- **هل تشرع الصلاة على كل ميت غائب ؟**

لم يكـن مـن هـديه سـنته الصـلاة علـى كـل غـائب ، فقـد مـات خلـق كـثير مـن المسلمين وهم غُيّب ، فلم يصلّ عليهم .

وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الصواب أن الغـائب إذا مـات ببلـد لـم يصـلّ عليه فيه ، صلي عليه صلاة الغائب كما صلى النبي على النجاشي ، لأنه مات بين الكفار ولم يصلّ عليه ، وإن صُلّي عليه حيث مات لم يصلّ عليه صلاة الغائب " .

(1/520)

4- **صح عن النبي** [illegible]

قيل : القيام منسوخ ، والقعود آخر الأمرين .

وقيل : بل الأمران جائزان ، وفعله بيان للاستحباب ، وتركه بيان للجواز .

وهـــــذا أولـــــى مـــــن ادعـــــاء النســـــخ . (1/520)

5- **اذكر بعض العلماء الذين ضعفوا الأحاديث الواردة في العسل ؟**

قال البخاري : " ليس في زكاة العسل شيء يصح " .

وقال الترمذي : " لا يصح عن النبي في الباب كثير شيء " .

وقال ابن المنذر : " ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله " .

وقال الشافعي : " الحديث في أن في العسل العشر ضعيف " .

(2/13)

6- **على ماذا يدل حديث النبي** [illegible]

مقتضى هذين الحديثين : أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بـالفراغ من الصلاة ، هذا هو الصواب ، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسـخ ولا إجمـاع يدفع القول بهما ، وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره . (2/22)

7- **اذكر بعض أسباب انشراح الصدر ؟**

فأعظم أسباب انشراح الصدر : التوحيد ، وعلى حسب كماله وقـوته وزيـادته يكون انشراح صدر صاحبه .

ومنها : العلم ، فإنه يشرح الصدر ويوسعه حتى يكون أوسع من الدنيا .

ومنها : الإنابة إلى الله ومحبته بكل القلب .

ومنها : الإحسان إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال والحال .
ومنها : الشجاعة ، فإن الشجاع منشرح الصدر ، واسع البطان ، متسع القلب .
ومنها ، بل من أعظمها : إخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التي توجب ضيقه وعذابه .
ومنها : ترك فضول النظر ، والكلام ، والاستماع .

8- **متى فرض الصوم ؟ وكم صام النبي**

كان فرضه في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفي رسول الله وقد صام تسع رمضانات . (2/30)

9- **قوله** :

اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين :
أحدهما : أنه طعام وشراب حسي للفم .
والثاني : أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته ، وقرة عينه بقربه ، وتنعمه بحبه والشوق إليه . (2/32)

10- **ما حكم الوصال في الصوم ؟**

اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :
أحدها : أنه جائز إن قدر عليه .
وقالت طائفة أخرى : لا يجوز الوصال .
واحتج المحرمون بنهي النبي ، قالوا : والنهي يقتضي التحريم .
والقول الثالث ، وهو أعدل الأقوال : أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر ، وهذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحاق ، لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي : (لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) . (2/35-38)

11- **في حديث أنه** : ( ) **قيل** : يقوله بلسانه ، وهو أظهر . **وقيل** : بقلبه ، تذكيراً لنفسه بالصوم .
وقيل : يقوله في الفرض بلسانه ، وفي التطوع في نفسه ، لأنه أبعد عن الرياء . (2/52)

12- **هل صح حديث في التفريق بين الشاب والشيخ في التقبيل أثناء الصوم ؟**

لا يصح عنه التفريق بين الشاب والشيخ ، ولم يجيء من وجه يثبت . (2/58)

13- **هل صح في الكحل للصائم حديث ؟**

لا يصح عنه في الكحل شيء . (2/60)

14- **ما هي مراتب صوم يوم عاشوراء ؟**

مراتب صومه ثلاثة : أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم ، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم . (2/76)

15- **كم عدد عمر النبي ﷺ**
اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة :
الأولى : عمرة الحديبية ، وهي أولاهن سنة ست .
الثانية : عمرة القضية في العام المقبل .
الثالثة : عمرته التي قرنها مع حجته .
الرابعة : عمرته من الجعرانة .
(2/90-91)
16- **هل اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان ؟**
لم يعتمر ﷺ في رمضان قط ، وعُمرُهُ مضبوطة العدد والزمان ، ولا خلاف أن عُمَرَه لم تزد على أربع . (2/93)
17- **كم حجة حجها ﷺ بعد الهجرة ؟**
لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة ، وهي حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر .
(
2/101)
18- **هل قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فرضية الحج ، وقد نزلت عام 6 هـ ؟**
قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فإنها وإن نزلت عام ست عام الحديبية ، فليس بها فرضية الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه ، وإتمام العمرة بعد الشروع فيها ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء . (2/101)
19- **ما أنواع إحرام النبي ﷺ ؟**
أحرم ﷺ قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك . (2/107)
20- **ما رأيك في قول : إن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة ؟**
هذا غلط ، فإن عمره مضبوطة محفوظة ، لم يخرج في رجب إلى شيء منها البتة . (2/122)
21- **في قصة عائشة ، وأنها أتت بعمرة من الحل لما طلبت من النبي ﷺ ؟**
أحدها : اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد . **الثاني** : سقوط طواف القدوم عن الحائض . **الثالث** : أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها إلا أنها لا تطوف بالبيت . **الرابع** : أن التنعيم من الحل . **الخامس** : جواز عمرتين في سنة واحدة ، بل في شهر واحد . (2/175)
22- **في حديث المحرم الذي وقصته ناقته بعرفة فمات ، فقال ﷺ : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي) ؟**
الأول : وجوب غسل الميت ، لأمر رسول الله ﷺ .
الحكم الثاني : أنه لا ينجس بالموت .

الحكم الثالث : أن المشروع في حق الميت ، أن يغسل بماء وسدر ، ولا يقتصر به على الماء وحده .
الحكم الرابع : أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته ، كما هو مذهب الجمهور .
الحكم الخامس : إباحة الغسل للمحرم .
الحكم السادس :أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر .
الحكم السابع : أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الديْن ، لأن رسول الله أمر أن يكفن في ثوبيه ، ولم يسأل عن وارثه ، ولا عن ديْن عليه ، ولو اختلف الحال لسأل .
الحكم الثامن : جواز الاقتصار على الكفن على ثوبين ، وهي إزار ورداء ، وهذا قول الجمهور .
الحكم التاسع : أن المحرم ممنوع من الطيب .
الحكم العاشر : أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه .
الحكم الحادي عشر : بقاء الإحرام بعد الموت ، وأنه لا ينقطع به . (2/238-245)

23- **هل ورد أن النبي [illegible]**
لم يحي تلك الليلة ، بل نام حتى أصبح ، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء . (2/247)

24- **اذكر بعض من قال : إن الوقوف بمزدلفة ركن كعرفة .**
هو مذهب اثنين من الصحابة ، ابن عباس ، وابن الزبير .
وإليه ذهب إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعلقمة ، والحسن البصري ، وهو مذهب الأوزاعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وداود الظاهري ، وأبي عبيد القاسم بن سلاّم ، واختاره المحمدان : ابن جرير ، وابن خزيمة . (2/253)

25- **أين يقع مُحسِّر ؟**
محسر : برزخ بين منى وبين مزدلفة ، لا من هذه ولا من هذه . (2/256)

26- **أين صلى [illegible]**
ففي الصحيحين عن ابن عمر : (أنه أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى) .
وفي صحيح مسلم عن جابر : (أنه صلى الظهر بمكة) ، وكذلك قالت عائشة .
واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر :
فقال أبو محمد ابن حزم : قول عائشة وجابر أولى ، وتبعه على هذا جماعة ، ورجحوا هذا القول لوجوه .
ورجحت طائفة قول ابن عمر لوجوه . (2/280-281)

27- **ما الحكمة من أنه [illegible]**
قيل : لضيق المكان بالجبل .
وقيل : وهو أصح ، أن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه

بعد الفراغ منها ، وهذا كما كانت سنته قي دعـائه فـي الصـلاة ، إذ كـان يـدعو فـي صـلبها ، فأمـا بعـد الفـراغ منهـا ، فلـم يثبـت عنـه أنـه كـان يعتـاد الـدعاء . (2/286)

28- **ما رأيك في قول بعض الفقهاء أنه [illegible]**

يرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتـداء بـالنبي ، والـذي تـدل عليه سنته ، أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته ، وإنما دخله عـام الفتـح . (2/296)

29- **اذكر خلاف العلماء في وقت ذبح الأضحية .**

أحدها : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده .

وبه قال علي بن أبي طالب ، وإمام فقهاء أهل البصرة الحسن ، وإمام مكة عطـاء بن أبي رباح ، وإمام أهل الشام الأوزاعي ، وإمام فقهاء أهـل الحـديث الشـافعي ، واختاره ابن المنذر ، لأن الثلاثـة تختـص بكونهـا أيـام منـى ، وأيـام الرمـي ، وأيـام التشريق ، ويحرم صيامها ، فهي أخوة في هذه الأحكام ، فكيف تفـترق فـي جـواز الذبح بغير نص ولا إجماع .

الثاني : أن وقت الذبح : يوم النحر ويومان بعده ، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة .

الثالث : أن وقت النحر يوم واحد ، وهو قول ابن سيرين .

الرابع : أنه يوم واحد في الأمصار ، وثلاثة أيام في منى ، وهو قول سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد . (2/319-320)

30- **اذكر الخلاف في حكم التكني بأبي القاسم .**

صح عنه أنه قال : (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) فـاختلف النـاس فـي ذلـك على أربعة أقوال :

أحدها : أنه لا يجوز التكني بكنيته مطلقاً ، سواء أفردها عن اسمه ، أو قرنهـا بـه ، وسواء محياه وبعد مماته .

القول الثاني : جواز الجمع بينهما ، وهو المنقول عن مالك .

القول الرابع : أن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً منه في حياة النـبي ، وهـو جائز بعد وفاته ، قالوا : وسـبب النهـي إنمـا كـان مختصـاً بحيـاته ، فقـد ثبـت فـي الصحيح من حديث أنس قال : (نادى رجل بالبقيع ، يا أبـا القاسـم ، فـالتفت إليـه رسول الله ، فقال : يا رسـول اللـه ، إنـي لـم أعْنـك ، إنـي دعـوت فلانـاً ، فقـال رسول الله : تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) .

والصواب أن التسمي باسمه جائز ، والتكني بكنيته ممنوع منه ، والمنع فـي حيـاته أشد ، والجمع بينهما ممنوع منه .

(2/345-347)

31- **ما الجمع بين حديث : (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا وإنها العشاء ، وإنهم يسمونها العتمة) وحديث : (لو يعلمون مـا فـي العتمة والصبح) ؟**

قيل : هذا ناسخ للمنع . **وقيل** : بالعكس .

والصواب خلاف القولين : فإن العلم بالتاريخ متعذر، ولا تعارض بين الحـديثين ، فإنه لم ينه عن إطلاق اسم العتمة بالكلية وإنما نهى أن يهجر اسم العشاء ، وهـو الاسم الذي سماها الله به فـي كتـابه ، ويغلـب عليهـا اسـم العتمـة ، فـإذا سـميت العشـــــاء وأطلـــــق عليهـــــا أحيانـــــاً بالعتمـــــة ، فلا شـــــيء . (2/650)

32- **اذكر مفاسد سب الدهر ؟**

في هذا ثلاث مفاسد عظيمة : **إحداها** : سبه من ليس بأهل أن يسب ، فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله . **الثانية** : أن سـبه متضـمن للشـرك ، فـإنه إنمـا سـبه لظنه أنه يضر وينفـع . **الثالثة** : أن السـب منهـم إنمـا يقـع علـى مـن فعـل هـذه الأفعــال الــتي لــو اتبــع الحــق فيهــا أهــواءهم لفســدت الســموات والأرض . (2/354-355)

33- **ما حكم قول : أخزى الله الشيطان ، وقبح الله الشيطان ؟**

هذا كله يفرحه ويقول : علم ابن آدم أني قد نلتـه بقـوتي ، وذلـك ممـا يعينـه علـى إغوائه ، ولا يفيده شيئاً ، فأرشد النبي من مسه شيء من الشيطان أن يذكر الله تعالى ، ويذكر اسمه ، ويستعيذ بالله منه ، فإن ذلك أنفع له وأغيظ للشيطان .

(

2/356)

34- **ما سبب استعاذة النبي [illegible]**

فإن المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين :

فإما أن يكون سببه أمراً ماضياً ، فهو يحدث الحزن .

وإما أن يكون أمراً يتوقع أمر مستقبل ، فهو يحدث الهم .

فالهم والحزن لا ينفعان العبـد البتـة ، بـل مضـرتهما أكـثر مـن منفعتهمـا ، فإنهمـا يضعفان العزم ، ويوهنان القلب ، ويحولان بين العبـد وبيـن الاجتهـاد فيمـا ينفعـه ، ويقطعان عليه طريق السـير ، أو ينكسـانه إلـى وراء ، أو يعوقـانه ويقفـانه ، فهمـا حمـــــــل ثقيـــــــل علـــــــى ظهـــــــر الســـــــائر . (2/358)

35- **لماذا استعاذ النبي [illegible]**

[illegible]

([illegible])

36- [illegible] ([illegible]) [illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible] ([illegible]) .

37- [illegible]

[illegible]

([illegible])

38- [illegible]

[illegible]

([illegible])

39- [illegible]

[illegible]

40- [illegible]

([illegible])

41- [illegible]

([illegible])

42- [illegible]

([illegible])

43- [illegible]

([illegible])

44- [illegible]
[illegible] .
([illegible]) [illegible] . ([illegible]) [illegible] . ([illegible]) [illegible] .
([illegible])

45- [illegible] .
جهـــاد النفـــس ، وجهـــاد الشـــيطان ، وجهـــاد الكفـــار ، وجهـــاد المنـــافقين . (3/9)

46- **ما هي مراتب جهاد النفس ؟**
جهاد النفس أربع مراتب :
إحداها : أن يجاهدها على تعلم الهدى .
الثانية : أن يجاهدها على العمل به بعد علمه .
الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه .
الرابعة : أن يجاهدها على الصبر علـى مشـاق الـدعوة إلـى اللـه وأذى الخلـق . (3/9)

47- **ماذا يصبح من كمل هذه المراتب الأربع ؟**
إذا استكمل هذه المراتب الأربع ، صار من الربانيين ، فإن السلف مجمعـون علـى أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانياً حتى يعرف الحـق ويعمـل بـه ويعلمـه ، فمـن علم وعمل وعلّم فذاك يدعى عظيماً في ملكوت السموات . (3/9)

48- **لماذا إمامة الدين تنال بالصبر واليقين ؟**
الصبر يدفع الشـهوات والإرادات الفاسـدة ، واليقيـن يـدفع الشـكوك والشـبهات . (3/10)

49- **ما موقف الناس إذا أرسل إليهم الرسل ؟**
إن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين : إما أن يقول أحدهم : آمنّا ، وإمـا أن لا يقول ذلك ، بل يستمر على السيئات والكفر ، فمن قال : آمنّا ، امتحنه به وابتلاه وفتنه ، ليتبين الصادق من الكاذب . (3/13)

50- **من قتل سمية أم عمار ؟**
مرّ عدو الله أبو جهل بسـمية أم عمـار بـن ياسـر ، وهـي تعـذب ، وزوجهـا وابنهـا ، فطعنها بحربة في فرجها حتى قتلها . (3/21)

51- **من أرسلت قريش إلى النجاشي لكي يرد المهاجرين ؟**
بعثت في أثرهم عبد الله بن أبي ربيعـة ، وعمـرو بـن العـاص ، بهـدايا وتحـف مـن بلـــدهم إلـــى النجاشـــي ليردهـــم عليهـــم فـــأبى ذلـــك عليهـــم . (3/26)

52- **من كاتب الصحيفة التي علقت بالكعبـة بعـدم مبايعـة ومناكحـة بنـي هاشم وبني عبد المطلب وبني عبد مناف ؟**
يقال كتبها منصور بن عكرمة ، ويقال النضر بن الحارث ، والصحيح أنـه بغيـض بـن عـــامر بـــن هاشـــم ، فـــدعا عليـــه رســـول اللـــه [illegible] فشـــلت يـــده . (3/27)

53- **كم جلسوا في الشعب ؟**
بقوا محبوسين ومحصورين مضيقاً عليهم جـداً ، مقطوعـاً عنهـم الميـرة والمـادة نحو ثلاث سنين . (3/27)
54- **من أول من هاجر إلى المدينة ؟**
كـــان أول مـــن خـــرج إلـــى المدينـــة أبـــو ســـلمة بـــن عبـــد الأســـد . (3/44)
55- **ما القبائل اليهودية التي كانت موجودة بالمدينة ؟**
بنـــــو قينقـــــاع ، وبنـــــو النضـــــير ، وبنـــــو قريضـــــة . (3/59)
56- **ماذا كان موقف كلاً من المسلمين واليهود والمنافقين والمشـركين من تحويل القبلة ؟**
أما المسلمون فقالوا : سمعنا وأطعنا .
وأما المشركون فقالوا : كما رجع إلى قبلتنا يوشك أن يرجع إلى ديننا .
وأما اليهود فقالوا : خالف قبلة الأنبياء قبله ، ولو كان نبياً ، لكان يصـلي إلـى قبلـة الأنبياء .
وأما المنافقون فقالوا : ما يدري محمداً أين يتوجه إن كانت الأولى حقاً فقد تركها ، وإن كـــانت الثانيـــة هـــي الحـــق ، فقـــد كـــان علـــى باطـــل . (3/60)
57- **كم عدد من حضر بدراً من المسلمين ؟**
جملة من حضر بدراً من المسلمين ثلاثمائة وبضـعة عشـر رجلاً ، مـن المهـاجرين سـتة وثمـانون ، ومـن الأوس أحـدٌ وسـتون ، ومـن الخـزرج مائـة وسـبعون . (3/168)
58- **كم عدد من استشهد من المسلمين في غزوة بدر ؟**
استشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلاً : ستة من المهاجرين ، وسـتة مـن الخزرج ، واثنان من الأوس . (3/169)
59- **متى يكون النعاس دليل على الأمن ؟ ومتى يكون من الشيطان ؟**
النعاس عند الحرب وعند الخوف دليل على الأمن ، وهـو مـن اللـه ، وفـي الصـلاة ومجالس الذكر والعلم من الشيطان .
(3/182)
60- **اذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في غزوة أحد ؟**
منها : تعريفهم سوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع .
ومنها : أن حكمة الله وسنته في رسله ، وأتباعهم جرت بـأن يـدالوا مـرة ويـدال عليهم مرة أخرى لكن تكون لهم العاقبة .
ومنهـــا : اســـتخراج عبوديـــة أوليـــائه وحزبـــه فـــي الســـراء والضـــراء . (3/196)
61- **لماذا لم يحد عبد الله بن أبي ، مع أنه اتهم عائشة بالإفك ؟**
قيل : لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة ، والخبيث ليس أهلاً لذلك .
وقيل : حد القذف حق الآدمي ، لا يستوفى إلا بمطالبته ، وعائشة لم تطـالب بـه ابن أبي .

وقيل : بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته ، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه ، وهي تأليف قومه . (3/235-240)

62- **متى كانت غزوة الخندق ؟**

كانت في سنة خمس من الهجرة في شوال على أصح القولين . (3/240)

63- **في أي غزوة سُمَّ رسول الله ؟**

في هذه الغزوة – خيبر – سمّ رسول الله ، أهدت له زينب بنت الحارث اليهودية شاة مشوية قد سمتها . (3/297)

64- **هل أكل النبي ؟**

أكثر الروايات أنه أكل منها . (3/298)

65- **صلى النبي ؟**

دخل رسول الله دار أم هانئ ، فاغتسل وصلى ثمان ركعات في بيتها وكانت ضحى ، فظنها من ظنها صلاة الضحى ، وإنما هذه صلاة الفتح ، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصناً أو بلداً صلوا عقيب الفتح هذه الصلاة اقتداء برسول الله .

(3/361)

)

66- **متى حرم نكاح المتعة ؟**

اختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال :

أحدها : أنه يوم خيبر ، وهذا قول طائفة من العلماء ، منهم الشافعي .

الثاني : أنه عام فتح مكة ، وهذا قول ابن عيينة وطائفة .

الثالث : أنه عام حنين .

الرابع : أنه عام حجة الوداع .

والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح . (3/403)

67- **لماذا تسمى غزوة حنين غزوة هوازن ؟**

لأنهم الذين قاتلوا رسول الله . (3/408)

68- **متى كانت غزوة تبوك ؟**

كانت في شهر رجب سنة تسع . (3/460)

69- **لماذا كان يقال لحذيفة : صاحب سر رسول الله ؟**

لأن رسول الله أسر إلى حذيفة أسماء أولئك المنافقين ، ولم يطلع عليهم أحد غيره ، ولذلك كان يقال لحذيفة : إنه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره . (3/479)

70- **ما رأيك بقول من يقول إن : طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ، كان عند مقدم رسول الله ﷺ**
هذا وهْم ظاهر ، لأن ثنيات الوداع إنما هي من ناحية الشام ، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة ، ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام . (3/482)

71- **ما هي المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها أتم ؟**
قال الإمام أحمد : " إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر " .
وقال مالك والشافعي : " إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر " .
وقال أبو حنيفة : " إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم ، وإن نوى دونها قصر " .
وقال الحسن : " يقصر ما لم يقدم مصراً .
وقالت عائشة : " يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد " .
والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاؤها يقول : اليوم أخرج ، غداً أخرج ، فإنه يقصر أبداً إلا الشافعي في أحد قوليه . (3/493-494)

72- **اذكر بعض الأدلة على أن سجود الشكر كان عادة عند الصحابة عند النعم المتجددة والنقم المندفعة .**
سجد أبو بكر لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب .
وسجد علي بن أبي طالب لما وجد ذا الثدية مقتولاً في الخوارج . (3/511)

73- **ما معنى قوله تعالى : ﷺ**
أنهم خُلِّفوا من بين من حلف لرسول الله ﷺ ، واعتذر من المتخلفين ، فخلّف هؤلاء الثلاثة عنهم ، وأرجأ أمرهم دونهم ، وليس ذلك تخلفهم عن الغزو ، لأنه لو أراد ذلك لقال : تخلفوا . (3/518)

74- **ما حكم غسل الكافر إذا أسلم ؟**
أصح الأقوال : وجوبه على من أجنب في حال كفره ومن لم يجنب . (3/548)

75- **اذكر أقسام مرض القلب ؟**
مرض القلب نوعان : مرض شبهة وشك ، ومرض شهوة وغي ، وكلاهما في القرآن ، قال تعالى : (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) .
وأما مرض الشهوات ، فقال تعالى : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) . (4/6)

76- **ما الأشياء التي تؤذ عند انحباسها ومدافعتها ؟**
الدم إذا هاج ، والدم إذا تبيّغ ، والبول والغائط ، والريح ، والقيء ، والعطاس ، والنوم ، والجوع ، والعطش ، وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء بحبسه . (4/7)

77- **ما ذا نستفيد من قول النبي : ( ) **
تقوية لنفس المريض والطبيب ، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه ، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه داء يزيله ، تعلق قلبه بروح الرجاء ، وبردت عنده حرارة اليأس ، وانفتح له باب الرجاء .
وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه . (4/17)
78- **ما المراد بالماء في قوله : ( ) **
قوله بالماء فيه قولان :
أحدهما : أنه كل ماء ، وهو الصحيح .
والثاني : أنه ماء زمزم ، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله : (إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ، أو قال بماء زمزم) .
وراوي هذا قد شك فيه ، ولو جزم فيه لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم ، إذ هو متيسر عندهم ، ولغيرهم بما عندهم من الماء . (4/29)
79- **إلى أين يرجع الضمير في قوله تعالى : (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) ؟**
اختلف هل الضمير في (فيه) راجع إلى الشراب أو راجع إلى القرآن ؟ على قولين ، الصحيح : رجوعه إلى الشراب ، وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والأكثرين ، والكلام سيق لأجله ولا ذكر للقرآن في الآية . (4/36)
80- **لماذا نهى النبي **
فيه معنيان :
أحدهما : حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على أقضيته .
الثاني : يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة ، وتسكين هيجان الأخلاط ، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة ، وهي مضرة جداً . (4/43)
81- **ما الحكمة من المنع من الدخول إلى الأرض التي وقع بها الطاعون ؟**
في المنع عدة حكم :
أحدها : تجنب الأسباب المؤذية والبعد عنها .
الثاني : الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد .
الثالث : أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون .
الرابع : أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك ، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم .
الخامس : حمية النفوس عن الطيرة والعدوى . (4/44)

82- **ورد عدة أحاديث في الكي متعارضة ، فقد ورد أن النبي ﷺ [illegible]**
لا تعارض بينهما ولله الحمد ، فإن فعله يدل على جوازه ، وعدم محبتـه لـه لا يـدل على المنع منه ، وأما الثناء على تاركه فيـدل علـى أن تركـه أولـى وأفضـل ، وأمـا النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة . (4/66)

83- **في قوله ﷺ : ([illegible])**
هو أن النفس إذا حصل لها ما يشغلها عن محبوب أو مكروه أو مخـوف ، اشـتغلت به عن طلب الغذاء والشراب ، فلا تحس بجوع ولا عطش ، بل ولا حر ولا برد ، بـل تشتغل به عن الإحساس المؤلم الشديد الألم ، فلا تحس به ، وما من أحـد إلا وقـد وجـد في نفسه ذلك أو شيئاً منه . (4/92)

84- **ما صحة حديث : (الحمية رأس الدواء ، والمعدة بيت الداء) ؟**
هـذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ، ولا يصح رفعـه إلـى النبي ﷺ قاله غير واحد من أئمة الحديث . (4/104)

85- **ما الحكم إذا وقع الذباب في ماء أو مائع ؟**
الذباب إذا مات في ماء أو مائع ، فإنه لا ينجسه ، وهـذا قـول جمهـور العلمـاء ، ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك ، ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بملقه ، وهو غمسه في الطعام ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولا سيما إذا كان الطعـام حـاراً ، فلـو كـان ينجسـه لكـان أمـر بإفسـاد الطعـام وهـو ﷺ إنمـا أمـر بإصـلاحه . (4/111)

86- **لماذا كان المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً ؟**
أما شرعاً لقوله ﷺ : (تداووا ولا تداووا بحرام) .
وأما العقل : فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يحرم على هـذه الأمـة طيباً عقوبة لها ، كما حرمه على بني إسرائيل وإنما حرم على هذه الأمة ما حرمـه لخبثه ، وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب بـه الشـفاء مـن الأسـقام والعلـل . (4/156)

87- **حلق الرأس ثلاثة أنواع ، اذكرها ؟**
أحدها : نسك وقربة ، **والثاني :** بدعة وشرك ، **والثالث :** حاجة ودواء .
فالأول : الحلق في أحد النسكين الحج أو العمرة .
والثاني : حلق الرأس لغير الله سبحانه كما يحلقها المريدون لشيوخهم ، فيقول أحدهم : أنا حلقت صلاتي لفلان .
(4/159)

88- **اذكر بعض علاج المصيبة .**
- قول : (إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلفني خيـراً منهـا) وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب .

- أن ينظر إلى ما أصيب به فيجد ربه قد أبقى عليه مثله ، أو أفضل منه ، وادخر له إن صبر ورضي ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعاف مضاعفة .
- ومن علاجها : أن يطفئ نار مصيبته ببرد التأسي بأهل المصائب وليعلم أنه في كل واد بنو سعد ، وبنظر يمينه فهل يرى إلا محنة ؟ ثم ليعطف يساره فهل يرى إلا حسرة ؟ .
- ومن علاجها : أن يعلم أن الجزع لا يردها بل يضاعفها وهو في الحقيقة من تزايد المرض .
- ومن علاجها : أن يعلم أن فوات ثواب الصبر والتسليم ، وهو الصلاة والرحمة والهداية التي ضمنها الله على الصبر والاسترجاع أعظم من المصيبة في الحقيقة .
- ومن علاجها : أن يعلم أن الجزع يشمت عدوه ويسوء صديقه ويغضب ربه ويسر شيطانه ويحبط أجره .
- ومن علاجها : أن يروح قلبه بروح رجاء الخلف من الله ، فإنه من كل شيء عوض إلا الله . (4/190)

89- **كيف يكون الجهاد من أسباب ذهاب الهم والغم ؟**

أما تأثير الجهاد في دفع الهم والغم ، فأمر معلوم بالوجدان ، فإن النفس متى تركت صائل الباطل وصولته واستيلاءه ، اشتد همها وغمها ، وكربها وخوفها ، فإذا جاهدته لله بدل الله ذلك الهم والحزن فرحاً ونشاطاً وقوة ، فلا شيء أذهب لجوى القلب وغمه وهمه وحزنه من الجهاد . (4/210)

90- **على ما ذا يدل أن النبي □ □□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□ □**

هذا أصل عظيم في حفظ الصحة ، فمتى أكل الإنسان ما تعافه نفسه ولا يشتهيه ، كان تضرره به أكثر من انتفاعه .

(4/217)

91- **أفضل الأطعمة ما جمعت ثلاثة أوصاف ، ما هي ؟**

أحدها : كثرة نفعها .

الثاني : خفتها على المعدة وعدم ثقلها عليها .

الثالث : سرعة هضمها .

وهذا أفضل ما يكون من الغذاء ، والتغذي باليسير من هذا أنفع من الكثير من غيره . (4/218)

92- **لماذا كان الأكل بثلاث أصابع أفضل ، دون الأصبعين والخمسة ؟**

كان يأكل بأصابعه الثلاث ، وهذا أنفع ما يكون من الأكلات ، فإن الأكل بأصبع أو أصبعين لا يستلذ به الأكل ولا يمريه ولا يشبعه إلا بعد طول .

والأكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة ، وربما انسدت الآلات فمات . (4/222)

93- **اذكر بعض مفاسد الشرب من ثلمة القدح .**

أحدها : أن ما يكون على وجه الماء من قذى أو غيره يجتمع إلى الثلمة ، بخلاف الجانب الصحيح .

الثاني : أنه ربما شوش على الشارب ، ولم يتمكن من حسن الشرب من الثلمة .
الثالث : أن الوسخ والزهومة تجتمع في الثلمة ولا يصل إليها الغسل .
الرابع : أن الثلمة محل العيب في القدح ، وهي أردأ مكان فيه ، فينبغي تجنبه ، وقصد الجانب الصحيح ، فإن الرديء من كل شيء لا خير فيه .
الخامس : أنه ربما كان في الثلمة شق أو تحديد يجرح فم الشارب . (4/234-235)

94- **اذكر بعض النصائح التي تتعلق بالنوم ؟**
أردأ النوم على الظهر ، ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم ، وأردأ منه أن ينام منبطحاً على وجهه .
ونوم النهار رديء ، يورث الأبراص الرطوبية والنوازل ، ويفسد اللون ، ويورث الطحال ، ويكسل ، ويضعف الشهوة إلا في الصيف وقت الهاجرة ، وأردؤه نوم أول النهار ، وأردأ منه النوم آخره بعد العصر . (4/241)

95- **ما مقاصد الجماع ؟**
الجماع في الأصل وضع لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية :
أحدها : حفظ النسل .
الثاني : إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن .
الثالث : قضاء الوطر . (4/249)

96- **هل ورد في الأرز أحاديث ؟**
فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله . (4/280)

97- **هل ورد في الزبيب أحاديث ؟**
أحدها : (نعم الطعام الزبيب ، يطيب النكهة ، ويذيب البلغم) .
والثاني : (نعم الطعام الزبيب ، يذهب النصب ، ويشد العصب ، ويطفئ الغضب ، ويصفي اللون) .
وهذا أيضاً لا يصح فيه شيء عن رسول الله . (4/318)

98- **اذكر بعض منافع السواك .**
يطيب الفم ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويصح المعدة ، ويصفي الصوت ، ويعين على هضم الطعام ، ويسهل مجاري الكلام ، وينشط للقراءة والذكر والصلاة . (4/323)

99- **هل في العدس أحاديث ؟**
ورد فيه أحاديث كلها باطلة على رسول الله ، كحديث : (أنه قدس على سبعين نبياً) . (4/344)

100- **ما العلة في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ؟**
قيل : علة التحريم تضييق النفوذ . **وقيل :** العلة الفخر والخيلاء . **وقيل :** العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين .

والصواب أن العلة – والله أعلم – ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ، ولهذا علل النبي بأنها للكفار في الدنيا . (4/351)

101- **ما معنى قوله في [illegible] :** ([illegible])

فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ماؤها يخلط في الأدوية التي تعالج بها العين ، لا أنه يستعمل وحده .

الثاني : أنه يستمل بحتاً بعد شيّها ، واستقطار مائها ، لأن النار تلطفه وتنضجه .

الثالث : أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر ، وهو أول قطر ينزل إلى الأرض ، وهذا أبعد الوجوه وأضعفها . (4/365)

102- **هل ثبت أن النبي [illegible] ؟**

لم يثبت عنه أنه قضى في اللواط بشيء ، لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ولم يرفع إليه . (5/37)

103- **ما الجمع بين جلد شارب الخمر أربعين ، وبين أنه [illegible] ؟**

فقيل : هو منسوخ ، وناسخه : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ...) ، وقيل ناسخه حديث عبد الله بن حمار ، فإنه أتي به مراراً إلى رسول الله فجلده ولم يقتله .

وقيل : هو محكم ، ولا تعارض بين الخاص والعام ، ولا سيما إذا كان يعلم تأخر العام .

وقيل : قتله تعزير بحسب المصلحة ، فإذا كثر منه ولم ينهه الحد واستهان به ، فللإمام قتله تعزيراً لا حداً . (5/42)

104- **ما المراد بقول النبي :** ([illegible])

قيل : هذا حبل السفينة ، وبيضة الحديد .

وقيل : بل كل حبل وبيضة .

وقيل : هو إخبار بالواقع ، أي أنه يسرق هذا ، فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه . (5/45)

105- **ما صحة حديث : (حد الساحر ضربة بالسيف) ؟**

الصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله . (5/57)

106- **هل تجبر البكر البالغ على النكاح ؟**

لا تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاها ، وهذا قول جمهور السلف ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد وإحدى الروايات عنه ، وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه . (5/88)

107- **اذكر أوجه الطلاق ؟**

الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام .

فالحلالان : أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها .

والحرامان : أن يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ، وهذا في طلاق المدخول بها . (5/199-200)

108- **اذكر الخلاف في وقوع الثلاث طلقات بكلمة واحدة ؟**

اختلف الناس فيه على أربعة مذاهب :

إحداها : أنها تقع ، وهذا قول الأئمة الأربعة ، وجمهور التابعين ، وكثير من الصحابة .

الثاني : أنها لا تقع ، لأنها بدعة محرمة ، هذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم .

الثالث : أنه تقع به واحدة رجعية ، وهذا ثابت عن ابن عباس ، وهو مذهب ابن إسحاق ، وهو قول طاووس وعكرمة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

الرابع : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها ، فتقع الثلاث بالمدخول بها ، وتقع بغيرها واحدة ، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس ، وهو مذهب إسحاق بن راهوية . (5/226)

109- **اذكر الفوائد من حديث هند حين أتت النبي** □ □□□ □□□□ □□□□□□ □ : (□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□ □□□ □□□□ □□ □□□□□□□ □□ □□□□ □□ □□□□□□□ ... □□□□ □□□□ □□□□ □ : □□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□) □

فيه دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه ، وأن ذلك ليس بغيبة .

وفيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده ، ولا تشاركه فيها الأم ، وهذا إجماع من العلماء .

وفيه دليل على أن نفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالكفاية ، وأن ذلك بالمعروف . (5/448-449)

110- **هل في حديث هند دليل على جواز الحكم على الغائب ؟**

لا دليل فيه ، لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد لم يكن مسافراً ، والنبي □ لم يسألها البينة ، ولا يعطى المدعي بمجرد دعواه ، وإنما كان هذا فتوى منه . □ (5/449)

111- **هل يستدل بحديث هند على مسألة الظفر ، وهو أن الإنسان يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه ؟**

لا يدل لثلاثة أوجه :

إحداها : أن سبب الحق هاهنا ظاهر ، وهو الزوجة ، فلا يكون الأخذ خيانة في الظاهر ، فلا يتناوله قول النبي □ : (أد الأمانة ...) .

الثاني : أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم ، فيلزمه بالإنفاق أو الفراق ، وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقها .

الثالث : أن حقها يتجدد كل يوم ، فليس هو حقاً واحداً مستقراً يمكن أن يستدين عليه ، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين . (5/449-450)

112- **اذكر الخلاف في عدد الرضعات المحرمات .**

اختلف العلماء :

فأثبتت طائفة التحريم بقليل الرضاع وكثيره .

وهـذا يـروى عـن علـي وابـن عبـاس ، وهـو قـول سـعيد بـن المسـيب ، والحسـن والزهري ، وقتادة ، والحكم ، والأوزاعي ، والثوري ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفـة .

قالوا : أنه سبحانه علق التحريم باسم الرضاعة ، فحيث وجد اسمها وجد حكمها .

وقالت طائفة أخرى : لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات .

وهذا قول أبي ثور ، وأبي عبيد ، وابن المنذر ، وداود بن علي .

فقد ثبت عن النبي أنه قال : (لا تحرم المصة والمصتان) .

وقالت طائفة أخرى : لا يثبت بأقل من خمس رضعات .

وهذا قول ابن مسعود ، وابـن الزبيـر ، وعطـاء ، وطـاووس ، ومـذهب الشـافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، وهو قول ابن حزم.

لحديث عائشة : (كان فيما نزل من القرآن عشر رضـعات معلومـات يحرمـن ثـم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسـول اللـه وهـن فيمـا يقـرأ مـن القـرآن) .

(5/507-508)

113- **ما أطيب المكاسب وأحلها ؟**

هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء :

إحداها : أنه كسب التجارة .

والثاني : أنه عمل اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها .

والثالث : أنه الزراعة .

ولكل قول من هذه وجه من الترجيح أثراً ونظراً .

والراجح أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ، وهو كسب الغـانمين ، وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره ، وأثنى على أهله ما لم يثنِ على غيرهم ، ولهذا اختاره الله لخير خلقه ، وخاتم أنبيائه ورسله .

)

(5/702